محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما
وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد اصلا لان الشهادة بطلت
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما
وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك
نفيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر
في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل
في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض
وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل انما ذكر
في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى وفي القنية
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في
حق الاخت والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز
له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل
لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل
اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها
فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا
في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء
من البعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها
باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا
اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنين فانه اذا كان
بعد ملك النصاب فهو صحيح فيها والا فلا وليس منه ايضا
ما اذا نوى حجتين فاحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما
لكن

لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول بجوازه
له ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل ومنها
ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها
ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر
بالفرك لان البول لا يطهر به ولا يطهر المني كما صرح به ولهذا قال
شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال
يجعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية — يمكن حمل
فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه
ومنها بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق
عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار
شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين
قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى — قدرا
واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهن باقل من
ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير
انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة
فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما
زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح
به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال العقد اذا فسد في بعضه
فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمعا
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب
الحضر مقتضاها فالتغليبية لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا